رابط المادة على منصة باحث

الشرح المختصر على بلوغ المرام

52- كِتَابُ الطَّهَارَةِ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين اجمعين نقل المصنف رحمه الله في كتاب الطهارة باب المسح على الخفين وللاربعة عنه الا النساء - 00:00:00

ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح اعلى الخف واسفله. وفي اسناده ضعف عن المغيرة ابن شعبة رضي عن المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ فاهويت لانزع خفيه. فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين - 00:00:19

فمسح عليهما متفق عليه. وللاربعة عنه الا النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح اعلى واسفله وفي اسناده ضعف. وعن علي رضي الله عنه قال لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف اولى من - 00:00:47

بالمسح من اعلاه. وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه. اخرجه ابو داود باسناد حسن وعن صفوان ابن ابن عسال رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا يأمرنا اذا - 00:01:07

فكنا سفرا الا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن. الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم النسائي والترمذي واللفظ له وابن خزيمة وصححه وعن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام ولياليهن - 00:01:27

مسافر ويوما وليلة ويوما وليلة للمقيم. يعني في في المسح على الخفين. اخرجه مسلم. وعن ثوبان رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فامرهم ان يمسحوا على العصائب. يعني العمائم - 00:01:53

ساخين يعني الخفاف رواه احمد وابو داود وصححه الحاكم بسم الله الرحمن الرحيم. قال رحمه الله تعالى وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر - 00:02:13

فتوضأ فاهويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين ومسح عليهما فدل هذا الحديث على مشروعية المسح على الخفين وفيه ايضا دليل على ان الافضل لمن كان لابسا للخف الا ينزعه بل يمسح عليه - 00:02:30

الافضل الانسان ان يراعي حال القدم ان كانت القدم مكشوفة فيغسلها. وان كانت القدم مستورة فيمسحها وليس من السنة ان يخلع ليغسل او يلبس لاجل ان يمسح وفيه ايضا دليل على اشتراط لبس الخف على طهارة اذا اراد المسح - 00:02:51

لقوله دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين ولكن قوله ادخلتهما طاهرتين هل المراد ادخلت كل خف ادخلت كل رجل في في الخف بعد تطهيرها او ان ادخلته ادخلتهما طاهرتين يعني بعد استكمال الطهارة - 00:03:14

هذا هذا محتمل. ولذلك اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة. وهو وهي هل يشترط في جواز المسح على الخفين؟ ان يلبسهما بعد كمال الطهارة او انه يجوز المسح على الخف اذا لبسه بعد تطهيره - 00:03:34

فمثلا انسان توظأ وغسل قدمه اليمنى ثم لبس الخف. ثم غسل الرجل اليسرى ثم لبس الخف. فهل يجوز له ان يمسح على القدم اليمنى او لا بعض العلماء يقول انه لا يجوز لان اليمنى لبسها قبل استكمال الطهارة - 00:03:52

وعلى هذا فالمخرج من هذا انه اذا فرغ من الوضوء يخلع اليمنى ثم يلبسها مرة ثانية لاجل ان يكون لبسه لها على طهارة وفي حديث المغيرة رضي الله عنه دليل على جواز - 00:04:10

الاستعانة بالغير فيما يتعلق بالطهارة. لان الرسول عليه الصلاة والسلام استعان بالمغيرة بن شعبة اما الحديث الثاني حديث علي رضي الله عنه فهو في بيان ما يمسح من الخف. فقال رضي الله عنه لو كان الدين بالرأي يعني بالرأي - 00:04:26

من مجرد الذي هو ظاهر الرأي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه. وانما كان هؤلاء لان اسفل الخف هو الذي يباشر الاذى ويباشر

القدر. ولكن ولكن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على اعلى الخف. وهذا يدل على ان - 00:04:45
ليس رأيا مجردا وانما هو وحي وتشريع من الله عز وجل. وعقولنا قد تكون قاصرة عن ادراك حكمة الله تبارك وتعالى في ما خلق وفيما شرع. وعلى هذا فالمشروع ان يمسح اعلى الخف لا ان يمسح اسفله - 00:05:05
اما الحديث الثالث حديث صفوان ابن عسال رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا سفرا يعني مسافرين الا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولا ولا ليهن ولياليهن الا من جنابة ولكن من غائط وبون ونوم. فهذا الحديث - 00:05:25
اذ يدل على مشروعية المسح على الخفين. وان مدة المسح على الخفين للمسافر هي ثلاثة ايام بلياليها. واما بالنسبة للمقيم فهي يوم وليلة ودل ايضا على انه لا مسح في الجنابة - 00:05:45
غسل الجنابة ليس فيه شيء ممسوح لا اصلا ولا بدنا. ولهذا قال ولكن من غائط وبول ونوم. ففي غسل الجنابة يجب ان يغسل القدم ويجب ان يغسل الرأس مع انها من الممسوحات - 00:06:02
فلا مسح في غسل الجنابة الا للضرورة كالجبيرة ونحوها. وفيه ايضا دليل على ان البول والنوم والغائط انها ناقض للوضوء وكذلك ايضا في حديث علي ابن ابي طالب ان الرسول عليه الصلاة والسلام وقت المسح على الخفين للمقيم يوما - 00:06:18
وللمسافر ثلاثة ايام بلياليها اما الحديث الاخير حديث ثوبان رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا بعث سرية السرية هي القطعة من الجيش. وهي ما بين ثلاثمائة - 00:06:38
رجل وقد اصطلح علماء السيرة على ان كل غزوة على ان كل جيش لم يشارك فيه الرسول صلى الله عليه وسلم يسمى سريا وما شارك فيه يسمى غزوة فاذا قرأت او سمعت غزوة فاعلم ان الرسول عليه الصلاة والسلام شارك فيها. واذا سمعت بعث سرية فاعلم ان الرسول عليه الصلاة - 00:06:55
السلام لم يشارك فيها. هذا اصطلاح عند علماء السيرة ان السرية هي الجيش الذي لم يشارك فيه الرسول عليه الصلاة والسلام واذا واذا قيل غزوة فالمراد الجيش الذي شارك فيه النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:20
فامرهم ان ان يمسحوا على العصائب يعني على العمائم والتساخين وهذا يدل على جواز المسح على العمامة. والمراد انه يمسح على اكوارها كما تقدم ويقاس على العمامة ما يشبهها مما يشق نزعه. وفي قوله والتساخين دليل على جواز المسح على كل ما يسخر - 00:07:38
القدم سواء كان من جلد او من قماش. وفيه ايضا دليل على انه يغتفر في المسح على الخفين. اذا كان فيه شيء من الخروق وذلك بان الصحابة رضي الله عنهم كانوا قليل ذات اليد. وخفافهم لا تخلو من خروق ومن شقوق - 00:08:02
ما دام ان اسم الخف يطلق عليه ويسمى خفا وينتفع به ويسخن القدم فانه يجوز ان يمسح عليه. وعلى هذا فكل ما يسمى خفا ولو كان فيه شيء من الخروق فانه يجوز ان يمسى عليه. بل كل ما يسخن القدم حتى ولو كان ترى البشر - 00:08:23
من ورائه فما دام انه يستعمل والبشرة ترى من ورائه فانه يجوز ان يمسح عليه. فلا يشترط في الخف ان يكون ساترا لمحل الفرض. وانما وانما الواجب ان يكون ساترا للكعبين - 00:08:43
ها هنا مسألتان المسألة الاولى كل ما لم يغطي الكعب لا يجوز المسح عليه. لانه لا يسمى خفا لا لغة ولا شرعا وكل ما يلبس على القدم مما يغطي الخف - 00:09:01
فانه يمسح عليه ولو كان فيه خروق ولو كان فيه شيء من ولو كان شفافا ترى من ورائه البشرة لانه يسمى خف وينتفع القدم فيه وفق الله الجميع لما يحب ويرضاه وصلى الله على نبينا محمد - 00:09:14